

المجلس (322) شرح صحيح مسلم "كتاب الزكاة" (10) الشيخ

وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدية هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:19

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار اقرأوا باسم الله بباب ترك الصلاة على القاتل بباب التركي طيب بباب ترك الصلاة للقاتل نفسه. قال حدثنا عون ابن سلام الكوفي - 00:00:36

القرشي الحاشمي ثقة. قال حدثنا زهير هو زهير ليس الشيخ مسلم هنا هو الزهير في في الشيخ شيخه او في طبقته شيخ شيخ زهير ابن معاوية ثقة ان سماك هو معروف لديك وانه سماك ابن حرب اوس ابن خالي الصدوق - 00:01:01

ويخطي في حديث اي كلمة لكنه هنا يروي عن جابر ابن زمرة رضي الله عنه مباشرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقصه ولم يصلی عليه صلى الله عليه وسلم - 00:01:31

اردنا ان نقول فلم يصلی عليه ماذا يقصد به؟ قال الترمذى هذا حديثنا حسن يصلى على كل من صلى الى قبلة وعلى قاتل النفس وهو قول الثور وابو وقال احمد لا يصلی الامام على قاتل نفسه - 00:01:48

ويصلی علي غيره الامام هذا هو الحكم المتقرر في كل من يكون مات في ارتكاب كبيرة قاتلة نفس قاتل نفس غيره ايضا. اذا حكم عليه بالقصاص فيصلی عليه ولكنه لا يصلی عليه - 00:02:13

الامام والنبي صلى الله عليه وسلم كان ااما وقيل هذا الحكم ثابت الى الدهر كله لا يسلی علي فاضل الناس الذين يعرفون انه يقتدى به في القوم في زماننا هذا حتى في بلد ليس هناك امام الا انه رجل - 00:02:34

المعروف لدى الناس بأنه والحمد لله عالم وفاضل يرشد الناس الى الحق وغيره فهو يتترك الصلاة عليه ليس زجرا له. ليس زجرا له. بل زجرا لمن معه بعده. لمن بعده. وهو ميت لا - 00:02:57

تدرى لكنه حتى ينجز الآخرون اذا رأوا ان فاضل الناس لا يصلون علي فربما اذا حدث نفسه اي يقتل رجلا او يقتل نفسه يصلى علي هذا انا هذه هي النية - 00:03:19

وهذا مثاله اخر ايضا في سنة النبي اتي برجل فسأل هل ترك اوتى برجل قد مات وقدموا للنبي ليصلی عليه فسأل قال هل ترك ديننا؟ قالوا نعم يا رسول الله. ديناران - 00:03:43

وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولم يصل صلى الله عليه وسلم. زجرا للآخرين وليس للميت ميت مات ما فيكون مثل هذا. قال الشوقياني رحمه الله وفي الليل وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة - 00:04:05

جمهور العلماء الى ان يصلى على الفاسق واجابوا عن حديث جابرنا هذا انما لم يصلى علي بنفسه زجرا للناس وصلت عليه السحابة. لان النبي من قال في في المدين صلوا على صاحبكم فهذا مثل ولا يترك لا يجوز ان يترك الصلاة - 00:04:25

قال من ارتكب كبيرة وهو من الموحدين غير المشرك نعم وجاء جاءت هذه الرواية سلط رئيس الصحابة ويعد ما عند النسائي اما انا

فلا اصلي عليه وقال الامام احمد لا يصلي الامام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الامام. قال القرطبي لعل هذا القاتل - 00:04:52
كان مستحلا لقتل نفسه. فما ت كافرا فلم يصلي علي الا ذلك. لكن هذا وهذا الشبهة التي يظهرها القرطبي بالمفهوم ليس بواضح لأن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى قال للميت - 00:05:19
لرواية النسائي قال صلی علیه غيره او صلی علیه سابعه. لأن الرواية مرت الان قال اما انا فلا اصلي. فيكون معناه انكم تصلون عليه ودل على انه ايا كان اذا كان - 00:05:39

ليس كافرا الا اذا كان مستحلا وكيف يعرف مستحلا ربما اذا اراد ان يقتل نفسه والناس قالوا انه لا وكذا قال لا هذا حلال لي وكذا.
ففي هذه الحالة يحكم على كفره ولا يصلي عليه والله اعلم. وهذا الذي - 00:05:59
به القرطبي رحمه الله. طيب زيدوا كتاب الزكاة. بسم الله الرحمن الرحيم. قال كتاب الزكاة قال باب ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وحدثني عمرو بن ابن محمد بن بكير الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سأله عمرو بن يحيى - 00:06:19
ابن عمارة فاخبرني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه واله وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة
اوسرق صدقة ولا فيما دونه خمس ذود صدقة - 00:06:45

ولا فيما دون خمس او اقى صدقة. نعم. عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثقة معروف الهمданى. سفيان بن المكي القوفي الھالاھي. قال
سألت عمرو ابن يحيى ابن عمارة. وهو امر ابن يحيى ابن - 00:07:06
عمرة بن حسن المعزني الانصاري المدنى ثقة. فاخبرني عن ابيه وهو يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن المازنى المدنى. اخبرني عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسرق صدقة ولا فيما دون خمس ذود
- 00:07:26

ولا فيما دون خمس اوراقيا صدقة او اقى باثبات الياء او بحذف الياء او عاقل صدقة هذا الحديث اخرجه الائمة رحمة الله عليهم
البخاري وغيره ولا شك ان هذا الحديث فيه - 00:07:56

يعني كما قال العلماء فيهم كتاب حجة الله البالغة الشهوة لله رحمة الله ذكر المصالح والمفاسد وكذا. فقال شرعت الزكاة بالاعتبارين
معا. اما بالاول فان اخراج سبب للنمايل بالمال او بمعنى الاجر وبسببها يكثر الاجر. لأن الزكاة يذكر زكاة - 00:08:19
زكاء وزكاة. بمعنى نمى وزاد. او بمعنى ان متعلقاتها الاموات ذات النماء. لماذا تسمى الزكاة لأنها لا يؤخذ الزكاة الا في متاع النامن
كالتجارة والزراعة. ودليل الاول ما نقص مال من صدقة - 00:08:49

ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يأخذ صدقة احدكم في يده فا يربيها كما يربى احدكم فلوه. نعم. واما بالثانى يعني بمعنى
الطهارة والاجر فلانها ظهرة للنفس من رذيلة البخل ويطهر من الذنب. ونحو قوله - 00:09:16

دقیقة لدیدن. وهي الرکن الثالث كما کما هو معروف آآ من اركانه الاسلام اصل فرضية الزکاة انه لا شك انه جاء في قوله تعالى ماذا
الذين يكنزون الذهب والفضة ثم لا ينفقونها في سبيل الله. والذين في والذين هم في - 00:09:46
والذين هم للزکاة فاعلون. فكل مال يملك الانسان الظاهر يكون فيه الزکاة. لكن الله تعالى رحيم بعباده جعل له مقدارا خاصا يسمى
نصابا واذا قل من النساء واذا قل نسابه فلا يجب عليه الا ان يشاء ربها. وكذلك - 00:10:11

جاءنا في بعض الاموال دون البعض وقال القرطبي تسمى الزکاة صدقة مأخوذة من الصدق. الصدقة الزکاة تصدق وصدق اذا مأخوذة
من الصدق اذ هي دليل على صدق ايمان الانسان على صحة ايمان الانسان - 00:10:38

صدق باطنها مع زائره. وشرع الله تعالى مواساة للقراء وتطهيرها للاحنياء من البخل اذا ما تجب على من كان له من المال ما له بال.
واقل ذلك النساء على ما يأتي بيانه. فهنا هذا هو النساب الذي ذكره هنا ان - 00:11:03

النبي صلی الله عليه وسلم ليس فيه ما دون خمسة اوسرق صدقة ليس فيما دون خمسة صدقة. الوسخ ستون ساعا كما ذكر في
الاحاديث اذ. وكذلك في اقوال الصحابة وغيرهم اذا كان اقل من ستون ساعا وهذا لا يكون الا فيما تخرج الارض من - 00:11:23
المكبات من المكبات. لا يكون الا ما يقال فيه شيء وليس يوزن. ولا فيما هنا خمسة زودا من ثروة حيوانية اذا كان عند انسان فاذا

الجماعة عامة وقيل جماعة الابل ذود ويطلق على غيره اذا ليس فيما دون خمس ذود صدقة اذا كانت خمس ابل ففيه صدقة لكن هل يخرج ابل او جملة ابدا منه لا. هذا اذا من رحمة الله تعالى ولا فيما دون خمس ذود صدقة يعني - 00:12:11

ماذا يكون فيه؟ يأتي بيانه ان فيما خمس شاة. اذا كان اقل من الخمسة زاد ذود لا يكون فيه شيء نعم ولا في ما دون خمسة او اواقي صدقة. هنا او اواقي من الدرهم والدنانير. قيل الاوقي ما - 00:12:38

تسمى الا بمقدار خاص كما هو معروف يوزن به يوزن به الفضة والذهب وانا كل حال خمس اواق اذا كان اقل من هذا اقي اربعين دينارا. اذا اربعة اربعين يكون مثنتين ما هو كذا يعني اذا كان عند احد اقل من مئتي درهم فلا تجب فيه صدقة - 00:13:00

الا ان يشاء ريهما زيدوا بعدها وبه اليه قال وحدثنا محمد ابن رمح ابن المهاجر قال اخبرنا الليث قال حاء وحدثني عمرو قال حدثنا عبد الله ابن ادريس كلها عن يحيى بن سعيد - 00:13:30

عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله نعم. محمد ربعي من المهاجري المصري ثقة قال اخبرنا الليث وليس الانسان الفهمي المصري تحويل الى اسناد اخر قال الامام مسلم وحدثني امر الناقد امر الناقد مضى بنا وهو امر ابن محمد - 00:13:53

الناقد ثقة. نعم انا قال حدثنا عبد الله بن ادريس وهو الاوبي الزعافري ثقة. كلها عن يحيى ابن سعيد وهو الانصاري. انا ابن يحيى المازني بهذا الاسناد مثله. زيدوا عليه يعني ليس دون خمسة ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الى اخره. اليه قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا - 00:14:18

عبدالرازق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عمرو ابن يحيى عن ابن عمارة عن ابيه يحيى ابن عمارة قال سمعت ابا سعيد للحدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول وشار النبي صلى الله عليه واله وسلم بكتبه - 00:14:48

خمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عبيدة محمد ابن رافع ابن ابي زيد صبور ثقة عبد الرزاق وابن همام الحميري الصناعي صاحب المصنف الثقة خبرنا ابن جريدة وعبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريدة اليماني وهو ثقة الا انه كان يدلس - 00:15:11

الا انه هنا سرهب الاخبار قال اخبرني عمرو ابن يحيى ابن عمارة وهو المازني عن ابيه يحيى ابن عمارة المازني ابا سعيد الحدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشار النبي صلى الله عليه واله وسلم بكتبه بخمس اصابع - 00:15:37

هذا من وسائل التوظيفية كما يقولون يعني لغة خمس يفهمها الاعرابي. ليس دون ان النبي ليس فيما دون خمسة او سقيا صدقة وهذا اشار صلى الله عليه وسلم باصابعه المباركة. يعني اذا كانت اقل من خمسة عسق ليس فيها صدقة. وليس - 00:16:01

ما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمس عوaci صدقة هنا اللبناني النووي رحمة الله ذكر على كل حال قال اللهم صلي على محمد ليس على اه ذكر هنا على كل حال مقدمة وقال سمي الصدقة لانها دليلة لا للتصديق صاحبه - 00:16:25

وقد وقد افهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة لا تكون الا في مال له بال او والنصاب. ولذلك اقل من هذا لا يجب فيها. نعم. ثم جعلها في الاموال النامية التي تنمو وتزيد - 00:16:57

لا انها ليست من الاموال التي تطير. وهي العين يعني العين كانوا يعنون بالنقود والزرع والماشية واجمل وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض. العرض الذي يبيع الانسان او الى عرب او الى ارض كلها الذي يبيع الانسان من مال التجارة هل فيها زكاة - 00:17:17

واختلفوا فيها لكن الصحيح كما تقرر الظاهر من قبل او الذي نعرفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قالوا في اموالهم حق للسائل والمحرور. فقد لا يكون عند الانسان شيء قد نفذ وانفذ الا انه - 00:17:47

يكون مخزونا من اموال تجارته كثيرة قد يكون ملابس مليون ويجب عليه ان يحاسب قالوا يحاسب بسير الشراء وهو اضبط. لانه كونوا مكتوبا عنده الان خاصة في هذا الزمان او معلوما عنده. لكنه اذا كان يريد بشيري بسعر - 00:18:07

يزيد وينقص على مدى الشهور والسنين. والحاصلة لا كلها على الصحي في هذا انه يجب في العروض عيدها لانه مال من الاموال. وقد قال الله تعالى وفي اموالهم حق والجمهور والجمهور يوجبون زكاة العروض داود وداود الظاهري يمنعها تعلقا بقوله ليس على -

عبدہ ولا فرسه صدقة. العبد اذا كان يبی يشتري ويبیع. كذلك يربی الخيول يشتري ويبیع. ليس فيه صدقة. هكذا وهذا الحديث رواه البخاري وحمله الجمهور اي هذا الحديث الجمهور فسرروا ليس للرجل في عبده ولا فرسه - 00:19:01

حمله الجمهور على ما كان للفنية ايه؟ للاستعمال الشخصي. قد يكون هو للحراسة او يكون الجهاد اعدها للجهاد. كذلك وهذا كله مثلوه الفنية بمعنى استعماله الشخصي خاصة او للجهاد او غيره اذا كان اعدها. وحدد شرعا نساء كل - 00:19:29

ينزل من معه يعتمر المواساة ونصاب الفضة خمس عوaci وهي مئة درهم بنص الحديث والاجماع. واما الذهب هنا مثقالا والمument على الاجماع. هذا الذي اردت التنبيه هل الحديث جاء الاية جاءت لي - 00:20:01

الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها. فمعناه الذهب فيها الزكاة لكن هل اهمل النبي صلى الله عليه وسلم بيان نصابه اذا كان كذا فيكون كذا. قال والمument عليه الاجماع وقد هي في خلاف شاذ. وورد فيه ايضا - 00:20:21

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الزروع والماشية نصابها معلومة او نصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المونة والتعب في المال فالالها واقل تعبا الركاز وفي فيه الخمس لعدم التعب ويليه زرعه فان سقي بماء السماء فيه العسر - 00:20:49

والا فنصف العسر اذا سقي بالثانوي وسقي الجهد والانفاق وفيه نصف العشر فنصفه. لانه يحتاج الى العمل في جميع السنة. ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع عشر ربع العشر يعني في اربعين - 00:21:15

واحدا ويليه الماشية فانها يدخلها الاوقات بخلاف الانواع السابقة. اذا كان خمس اذا كان اقل من خمس وهذا وقف كذلك اذا كان عشر فيها شهاتان لكن اذا كان فيه واحد و - 00:21:42

او تسع فقط وفيه شاه واحدة فقط. الوقت ليس داخلا في زكاة. الناقص عن النساء الوقت ناقص عن النزام هنا المسألة مسألة الذهب اللهم صلى على محمد آآ على كل اهل التفصيل - 00:22:02

قال اوثق جمع وسق وهي لغتان بفتح الواو المشهور وكسرها هكذا واصله في اللغة الحمل او الحمل. خمسة زود باضافة زود اي خمسة اي نعم بخمسة وروي بتثنين كم سنة - 00:22:30

ليس فيما خمس زود. خمس هذا مبدل منه وزود بدل. والزود في الغالب في الابل. فيجوز بخمس زود وبخمس زود. ويكون زود اه نعم ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف له. قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى عشرة لا واحدة له من لفظه. وقد يطلق على مطلق جماعة من الابل - 00:22:54

ونظيره الرحت في الرجال. يعني من ثلاثة الى تسعة لكنهم قالوا ليس فيهم امرأة اذا كان الامرأة فلا يسمى راحة. يسمى قوم. وقيل من سبعة سبعة الى عشرة. وما دون - 00:23:24

السبعة الى ثلاثة نفر يعني ثلاثة نفرين لكن اربعة وخمسة فتقول خمس راحة او خمسة او اربع رهط ابو زيد الرهط والنفر ما دون العشرة من الرجال. وقال ثعلب ايضا الرعد والنفر والقوم والمعشر والعشيرة - 00:23:45

معناه الجمع او معناها الجمع وليس لها واحد من لفظ وللرجال دون النساء قال الاصمعي الرهط ما فوق العشرة الى الأربعين. على كل حال ما دام ما هو العدد موجود فالمعدود - 00:24:06

مهما اختلف فيها اللغات. فإذا كان خمس زود عشر زود فيكون على ما قيد خمسة اوراقي او الاواقي. قال من السكريت في كتابه الاصلاح كل من كان من هذا النوع واحد مشدد - 00:24:24

جاز في جمعه التشديد يعني اذا كانت يقول هنـي قاعدة عامة كل من كان من هذا النوع واحد مشدد. اوقية اوقيـة جاز في جمعه التشديد يقول اوقدن اوـكن هـكـذا والتخفيف ايضا جـاز وتـقول اوـقيـها مثل القاضي قاضـية نـعـم - 00:24:44

الاوقيـة والـعـوقـق والـسرـيـة والـسـرـاريـ والـبـختـيـة والـبـقاء والـعـلـيـة تـصـفـيـة اـثـافـيـ ايـ نـعـمـ المرـجـلةـ لهاـ ثـلـاثـ اذاـ حـطـواـ عـلـىـ الـكـانـونـ الـقـدـرـ كـلـهاـ

فيقطي ولا يجد منفذ للهواء النار ينطفئ لكن يرفعونه حتى على كل عواقي هذه اسافي. قصة - 00:25:12

واجمع اهل اللغة اجمع اهل الحديث والفقه وائمة اهل اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما. وهي اوقية الهجاز اما الذهب فقد قال تعالى والذين يكتدون الذهب والفضة الى اخره. وكذلك السنة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة فبطئ له بقاع الى اخره طالبونه وجاء فيه بالهموم على كل حال بالعموم على انه يجب فيه الزكاة في الذهاب - 00:26:24

لم يذكر مسلم رحمة الله في هذه الابواب ابواب الزكاة لم يذكر مسلم رحمة الله حديثا في الذهبي وانما والعراقي فقد ذكر ولذلك قال النووي وحدد الشارع نصاب كل جنس بما يحتمل المساواة فنصاب الفضة خمس اواق وهي - 00:26:47
مئة درهم بنفس الحديث والاجماع. اما الذهب في عشرون مثقالا والمument على الاجبار قال وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. نقول ولكن كانت العرب في - 00:27:09

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وبعد بعثته يتتعاطون بالذهب. كانوا يشترون ويبيعون ويعقدون الذهب ويعطون الذهب. وذهبت والذهب في صورة الذهب والفضة والذهب وكذلك في الفضة في سورة الدراهم. وربما استعملوا غير مضروب ايضا غير مضروب - 00:27:29

قد يكون قطعة من الذهب يقتطعون. وانا هذا استظللت عليه ان النبي صلى وكما يدل عليه حديث انس رواه البخاري ما وجدت في لكن كما جاء في حديث البخاري اه واحد وخمسين خمسة وخمسين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى من حديث انس رأى عبد الرحمن ابن عوف - 00:28:00

سفرة قال ما هذه؟ وفي رواية اخرى؟ ما هي ما هي؟ ما هو السبب هذه؟ سفرة من اين جاءت؟ كانه لان الناس اذا تزوجوا والنساء كانت اه تتزغر ويختلطها فهي يأتي الصفرة. قال ما هي؟ قال اني - 00:28:26
زوجت امرأة على وزن نواة من الانصار. وفي رواية اخرى امرأة من الانصار. فلا وزن من ذهب. قال بارك الله لك او لم ولو بشهادة. هنا ذكر نواة والنواة لم يكن مضروبا يأتي من الخارج. والدليل عليه اذا ذكروا ان الذهب الدنانير كانت تأتي - 00:28:48

من الروم بيزنطيين والدنا والدراديم الدنانير التي هي من الفضة دينار ولا دراهم من الفضة كانت تأتي من جهة الفرس. وما كان يضرب في المدينة الى عهد عمر - 00:29:15

رضي الله عنه او بعده بدأوا او عملوا مصنعا لطبع الدراديم والدنانير. لكنها كانت تأتي فاذا وجد احد الذهب قطعة كان يقطع منه جزء او يقطع منه ربما عندهم بعض الاوزان موجودة مثل الواقية - 00:29:35

وحدث ابي سعيد الخضري رضي الله عنه يدل عليه قال بعث علي وهو باليمين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهيبة بذهبية قطع منها الذهب. في تربتها يعني غير منقى ايضا وغير منظف - 00:29:55

وسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين الاقرب والحابس الحنظلي وبين وبيننا ابن بدر الفزاري وتذكرون القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطي الانسان الانصار وكانت النقود المضروبة من الذهب الدنانير كانت ترد من الغالب من بلاد الروم البيزنطيين. هكذا ذكره ابن خلدون - 00:30:14

في مقدمته وغيرهم ايضا يا ابن كثير ايضا ذكر في البداية. الدنانير كانت ترد في الغالب من بلاد الروم البيزنطيين وكانت النقود الفضية الدراديم ترد من ديار الفرس. وكانت كانت هذه الدراديم مختلفة اوزانها ما بين - 00:30:44

كبار وصغار وخفاض وثقل ولها لم يكن اهل مكة في الجاهلية يتعاملون عدا لانه قد يأتي كبير وقد يأتيه بل وزنا بل وزنا كأنها قطع او سبايك وغير مضروبة. وكانت لهم اوزان اصطلاحوا عليها فيما - 00:31:04
ومنها الرطل وهو اثنى عشر اوقية. والواقية وهي اربعون درهما. والنش هو عشرون درهما النصف الدرهم نصف الواقية والنواة خمسة دراهم. وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة هذا ذكره - 00:31:27

المقريطي له كتاب النقود عجيب. انمننا رحمة الله عليهم عندهم يعني تفنيات وابتكرات كتاب النقود اثنين صفر خمسة وعشرين نقطة. هذا فيه قال اه قد اقر النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ذلك وقال ميزان - 00:31:50

اهل مكة ايوة قال الميزان اهل مكة والمكياں مكياں ایه؟ مكياں اهل المدينة. فاذا كان شيء يوزن ويؤخذ على ما تعارف المكيون من الاوزان نواة او خاص واما المكياں الذي يؤكل فيه وهو ماعون يؤكل فيه فهذا يؤخذ من اهل المدينة - 00:32:12
فالان اذا كان الساعة والمد بماذا كان كانوا يعرفون ما مقداره؟ يأتي ذكره ان شاء الله. ايوا وبه اليه قال وحدثني بكاء من فضيل بن حسين الجحدري قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا عمارة بن غزية - 00:32:43

عن يحيى ابن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. وليس فيما دون خمس - 00:33:06

صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة. نعم الرواة الثقات كلهم مضوا بكم؟ ابو كامل الفضيل ابن ثقة وكان يت Shi'a يقولون حدثنا مثل ابن المفضل ابن لاهق الرقاش ثقة قال حدثنا عمارة ابن يحيى ابن عمارة قال سمعت ابا سيدنا الخضرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه ليس فيما دون - 00:33:24

خمسة عواسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمس اواق صدقة. زيدوه وبه اليه قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد زهير ابن حرب قالوا حدثنا وكيع - 00:33:53

عن سفيان عن اسماعيل ابن امية عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن يحيى ابن عمارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة. نعم - 00:34:11

اه ابو بكر ابن ابي شيبة الامام عمر ابن محمد الناقد زهير ابن حرب قال وحدثنا وكيع وهو ابن الجراح سفيان الاسپاني يومية القرشي ثقة محمد ابن يحيى ابن حبان ثقة كلهم ثقات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون - 00:34:33
ساقا من تمر ولا حب صدقة. هنا فيه زيادة انه ذكر مما يقال من كيد يا اهل المدينة وهو التمر حتى التمر كانوا يكيلون. ولذلك في صدقة الفطر صاعا وساع صام من - 00:34:55

ولا احب المقصود منه يدخل فيه والله اعلم الحنطة وكذلك الشعير فيه صدقة الى كندا دون خمسة او ثقل. زيدوا بعد ذلك ننظر اليه قال وحدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي - 00:35:15

قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية عن محمد ابن يحيى ابن حبان. عن يحيى ابن عمارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة - 00:35:39

او سق. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمس اواق صدقة. نعم. اسحاق للمنصور هو عبد الرحمن المهدى سفيان اسماعيل ابن ابي امية القرشي محمد ابن يحيى فيه ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اسط ولا فيما دون خمس ذود - 00:35:59

ولا فيما دون خمسة اواق صدقة لم يذكر فيه الذهب نعم ايوة وبه اليه قال وحدثني عبد ابن حميد قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل ابن - 00:36:27

امية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري ومعمرا عن اسماعيل ابن امية بهذا الاسناد مثل ابن مهدي ويحيى ابن ادم غير انه قال بدل التمر ثمر. ثمر - 00:36:44

ثقة عبد الرزاق الامام الثوري سفيان معمرا ابن البصري اليماني عن إسماعيل ابن أبي امية عن إسماعيل ابن امية بهذا اه قال بدل التمر ثمر. نعم وجاز كلها لانه التمر يكون عنب وفي زبيب مثلا - 00:37:07

اه فلعله يقصد به من التمر التمر وما فيه الصدقة وما فيه الصدقة الحاصلة لكل زيدوا كمان وبه اليه قال حدثنا هارون ابن معروف وهارون ابن سعيد الاليبي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عياض ابن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن - 00:37:38

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس فيما ليس فيما دونه خمس اواق من الورق صدقة. وليس فيما دونه خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة خمسة اوئق من التمر صدقة - [00:38:05](#)

نعم اه هارون من المعروف هذا ابو علي المروزى الخازن ثقة وسميه هارون بن سعيد هو ابن الحيثم السعدي الاليل المصرى ثقة قال هدفنا ابن وهب وعبدالله ابن وهب القرشي مولاهما المصرى الامام. قال اخبرنى - [00:38:27](#)

عاض بن عبدالله وياض بن عبد الرحمن القرشى الفهرى المدنى ثقة انا ابى الزبير وابو الزبير محمد المسلم ابن التدرس من مدلسين ثقة الا انه يدلس عن جابر رضي الله عنه فيه ليس فيه من دون خمسة صدقة ليس فيما دون خمس زوج صدقة - [00:38:56](#)
ليس بما دون من التمر صدقة هذا الحديث اخرجه الامام احمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم وهو عبد الرزاق انا محمد بن مسلم وهو ابن سوسن وليس هو ابن مسلم تدرس لانه متقدم وهذا متاخر - [00:39:25](#)
نعم وهو ايضا ثقة او صدوق. نعم. واخرجه ايضا ابن ماجة من طريق وكيع والحديث على كل حال وفي لم اجد فيه تصريح بالسماء ابحثوا لعله يكون ان شاء الله - [00:39:49](#)

يوجد فيه تصريح للسماء الا انه لو لم يوجد ذكره هنا اعتبارا ومتابعة والاحاديث السابقة نظيفة الاسناد ليس فيها ضعيف او ليس فيها ما ان يكون مختلطا يكفي لكنه يأتي باحاديث المختلطين - [00:40:10](#)

واحداديث من ضعف في بعض الروايات او احاديث المدلسين لقاعدة عامة ليس كل ما رواه الراوى ظعيف. يعني خطأ قد يكون صحيحا وقد يكون ضعيفا. وانه يتقوى بمن جاء قبله. لو انفرد بهذه السورة عن ابى الزبير - [00:40:35](#)

ربما يعلل ويقال اسناده رجال ثقات الا انه معلوم بتنديس ابى الزبير لعله سمي من ضعيف ولم يذكروا على كل حال نعم بعده باب اخر. هذه المسألة في الحقيقة الان ذكر ليس في من دون خمس اوسق الى اخره. ذكر رحمة الله - [00:40:58](#)

ايضا قال القاضي انا بعض السلف يقول هنا ولا اشهر عنهم الوجوب وكذا اجمل عنا لحظة شوية وفي هذا الحديث فائدة ثانية احدهما وجوب الزكاة في هذه محدودات اي التي ذكرت بحدها. والثانية - [00:41:24](#)

انه لا زكاة فيما دون ذلك. ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة رحمة الله. وبعض السلف تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره هذا مما نقل عن الامام رحمة الله - [00:41:47](#)

لكن الشيخ آآ النووي رحمة الله شدد عليه وقال هذا مذهب باطل مناذل لسرير الاحاديث الصحيحة. يعني الامام ابو حنيفة نقل عنه اظن انه اذا كان الامام اجتهد شيء اي من الائمة ثم ظهر له الحديث وقد قالوا اذا صح الحديث وهو مذهبى - [00:42:05](#)
ولابد اذا بحثنا جاءت رواية في الدر المختار عن الامام ابى حنيفة رحمة الله انه قوله في الحب وغيره مثل قول الجمهور. فلذلك هذا الذي من الائمة رحمة الله عليهم. ما كانوا يتعنتون مثل المقلدين المتعصبين في هذا الزمان. نعم. هم بانفسهم كانوا يقبلون اذا وجد - [00:42:30](#)

وقد نبه ولو جمعتم هذا هذا موضوع جيد جدا ما وجدته بهذا الاسم لو نبه ابو محمد بن الحسن الشيباني ابو يوسف الامام ابا حنيفة في مسائل كثيرة بالحديث فرجع اليه - [00:42:57](#)

حتى في مسألة خلق القرآن كما ذكر صاحب هذا الكتاب اللي على كل الذكر الصابوني وغيره انه ناظره اه الامام ابو يوسف الامام ابا حنيفة شهرا في مسألة خلق القرآن وكان يقول بخلق القرآن. حتى رجع الى قول الجمهور انه صفة من صفات الله - [00:43:17](#)
فاما اريد الطلبة يعني لابد اكون لكم ان شاء الله لا يجوز لاحد الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا تعصب بل هو الواجب عليه. ما هو كذا - [00:43:45](#)

وكذلك اذا ثبت عن الصحابة شيء واتفقوا عليه ولم يخالفوا فهذا لا يجوز العدول عنه. فالحاصل على كل حال الامام النووي رحمة الله شدد عليه قال هذا مذهب باطل. مناذل لسرير الاحاديث السدحية. وكذلك اجمل - [00:44:01](#)
بعشرين مثقالا من الذهب زكاة الا ما روى عن الحسن البصري والزهري انهم قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقال اعلن ولا اشهر عنهم الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور. قال القاضي بعض السلف وجوب - [00:44:21](#)

نكافف الذهب اذا بلغت قيمته مائة درهم يعني كان الاصل عنده عند القاضي او عن بعض السلف الذين نقله عنهم ان الاصل هي الفضة. فيقياس على قيمته الذهب او اي شيء يكون من الالسنان التي يقيسون من الاحجار الكريمة وغيرها الذين يوجبون فيها نعم -

00:44:41

ويقول اذا بلغت قيمته مائة درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائة درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والتمر -

انه يجب فيما زاد على خمسة او ستمائة بحسبه. بحسبه يعني اذا كان خمسة او ستمائة ونصف فالثلاثين هذا اذا كان خمسة اصق كم

يكون فيها نعم خمسة عوائق ماذا يكون فيها؟

00:45:27

ونصف وفقاً كم يكون فيها؟ يعني خمس مائة او ستمائة ونصف ويكون خمسة اصق ما هو كذلك ويكون زياد عليه في واقعات كما قال هنا ما زاد على خمسة او ستمائة ونصف ويكون خمسة اصق ما هو كذلك ويكون زياد عليه في واقعات كما قال هنا

ما زاد على خمسة او ستمائة ونصف ويكون خمسة اصق ما هو كذلك ويكون زياد عليه في واقعات كما قال هنا

الذهب والفضة هكذا قال واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك الليث والثورى والشافعى وابن أبي ليلة ومحمد وابو يوسف اكثير

اصحاب ابي حنيفة وجامعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر وفي قليل في قليل -

وكثير ولا وقس يعني اذا كان يعني مائة درهم ويكون ايضاً مئتان درهماً لا يكون الا فيها شيء الناقص اذا بلغ اربعين درهماً. وروي

ذلك عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفة لا شيء في مزاد على مائة درهم حتى يبلغ -

00:46:41

اربعين درهماً ولا فيما زاد لا عشرين ديناراً حتى يبلغ اربعين ديناراً. فإذا زادت في كل اربعين درهماً وفي كل اربعين درهماً

يجعل لها واقساً كالمواشي. واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري -

00:47:06

في الرقة ربع العشر. في الرقة. الرقة ايش هو انا هو الذي مضى بناء الورق فهو كذلك هي قاعدة لغوية ان كل كلمة في الثلاثية اذا كان

اوله واو ويجوز ان يستبدل الواو -

00:47:26

ستة مثل وهب يهب مصر وها جعلوها هبة وزن يزن وزناً زنة وهكذا وحتى الاسامي ايضاً الورق جاهزة لك ان تقول عربية وتستبدل بالباء. ولذلك قال هنا في صحيح البخاري في الرقة الربيع العشر والرقة -

00:47:49

وهذا امن في النساء وما فوقه بالقياس على الحبوب. يعني يكون على قدر ما زاد يحاسب. ولابي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يسع الاحتجاج به. قال ثمان مالكا للجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضاً الى بعض في اكمال النسب -

00:48:17

هنا هذه المسألة ايضاً فيها خلاف بين العلماء قالوا اذا كان فضة مائة وخمسين والذهب يكون قيمته خمسون درهماً خمسون درهماً. فيضم بعضه مع بعض فصارت قيمته مائة درهم يكون فيه ربع العشر. هكذا يقول -

00:48:45

وفي الرقة كذلك. قال القاضي ثمان مالكا للجمهور يقولون بذب الذهب والفضة بعضاً الى بعض وذكرها في شروح الموطأ وغيره انه مالك رحمه الله رأى مصلحة الفقراء رأى مصدراً للقراء فضم بعضاً الى بعض وكان في زمنه يضمون. هكذا ذكر في شرع

00:49:11 -

هذا ايش اسمه الذي شرعه مين ابن عبد البر وغيره هذا كالثانية ايضاً يا اخي نعمل على كل حال انا نقلت هنا الظاهر عنهم لكنه يطول علينا نريد ان نلخص من قراءة هذا الشيء -

00:49:44

ثم ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء لا على القيم ماذا يقصد؟ سـمـ ان مالـكاـ يـرـاعـيـ الوزـنـ ويـضـمـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ لاـ عـلـىـ الـقـيمـ. يعني اذا كان وزن الذهب كذلك وزن -

00:50:12

فضة ناقص فهذا الوزن ولو كانت قيمته اقل من خمسين ديناراً هذا اقل من خمسين درهماً. مع ذلك الوزن هو المعتبر عند مالي. ليس القيمة. ثمان مالكا يراعي وزن ويضم على الاجزاء -

00:50:34

لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول. وقال الاوزاعي والثورى وابو حنيفة ينظم على القيم في وقت الزكاة. القيم قد تزيد وتنقص. فليكون في بعض السنين اقل في هذا. فيقول في وقت الزكاة -

00:50:55

اذا كانت قيمته يصل فينظم مع القيمة واما كان وزنه لا يصل الى القيمة في تلك السنة فلا يضم الذهب مع الفضة. وقال الشافعى

واحمد ابو تاور وداوود لا يضم مطلقا. كل واحد له نصابة - [00:51:15](#)

فإذا كان الذهب والفضة له الفضة له نساب الذهب ليس له فالذهب ليس لك فيه شيء. والذهب فيه الزكاة أو نعم ولا فيما دون خمس الروايات المشهورة خمس زود بالإضافة كذا وكذا - [00:51:35](#)

نعم وليس بنا فيما دون خمس عوافي صدقة قال الاوaci و في باقي الروايات اواقن بهذه اليماء مضى بكم وكلاهما صحيح قال اهل اللغة وقال في الاصلاء واحق اللحيان جوازها قال القاضي نعم - [00:51:59](#)

لا يسير ان تكون الاوaci والدرارهم مجحولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو يوجب الزكاة في اعداد منها. ويقع من والبياعات او البيوعات. كانوا يتبايعون يأخذون ويأتون بها. ولأنكح ايضا اذا كان اراد ان - [00:52:24](#)

مهرها وصادقا كما ثبت بالاحاديث الصحيحة. قال وهذا يبين ان قول من زامن الدرارهم لم تكن معلومة الى زمن عبدالمالك ابن مروان. وان جمعها برأي العلماء يجعل كل عشرة وزن سبعة مساقی. عشرة - [00:52:44](#)

كل عشرة درارهم جعل وزنه سبعة مساقیل. وزن الدرارهم ستة دوانیق هذا قول باطل. يقول النووي بل كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الدرارهم. نعم وتذكرون ان هناك كان سوق الصرف صرف الدرارهم والدنانير في - [00:53:06](#)

البعيit البقيع كنت ابيع الدرارهم بالدنانير والدرارهم بالدنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابد ان يكون يدا بيده لا يكون ركن فيه اختلاف في الوزن والعدد لكنه لابد ان يكون يدا بيده. فكان موجود - [00:53:30](#)

على كل حال كما قال النووي رحمه الله قول انه لم يعرف الا في زمن عبدالمالك ابن ما في زمن متى كان زمه كأن في خمسة وستين وما بعده على كل حال نعم - [00:53:53](#)

وقال هذا قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك وانه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف. بل كانت مجموعة من ضرب فارس الروم صغاري وكبارا - [00:54:11](#)

وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة. ويمنية ومغربية ايضا. فرأوا صرف مغربية يقصدون والله اعلم حينما فتحت اندلس وغيرها فرأى او صرفا المغرب اذا اطلقوا في اللغة القديمة ليس المغرب الاقصى. انما هي من افريقيا كلها. لكن اندلس هي التي كان - [00:54:26](#)

يطلقون عليها المغرب في القديم فمغربية يقول وفرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصيره وزنا واحدا لا يختلف. وايانا عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوا على وزنهم. قال القاضي ولا شك ان الدرارهم كانت حينئذ معلومة. والا فكيف كانت - [00:54:51](#)

تتعلق بها حقوق الله في الزكاة وغيرها وحقوق العباد. ولهذا كانت الواقية معلومة هذا كلام القاضي. قال اصحابنا اجمع اهل الاسر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف. هو ان الدرارهم ستة دوانیق وكل اشرطة درارهم سبعة مثاقيل - [00:55:15](#)

لم يتغير الائم مثقال في الجاهلية والاسلام. نعم وهنا لما ذكر اوقي ايضا وليس خمس اوراق صدقة ذكرها هنا ايضا ليس فيما دون خمس عواقب من الورق صدقة نذكر بقى نأخذ بعده بعض ما فيه العشر او نصف العشر نعم - [00:55:35](#)

وبه اليه قال باب ما فيه العشر او نصف العشر وبه اليه قال حدثني ابو احمد ابن عمرو ابن عبد الله ابن عمرو ابن سرح وهارون بن سعيد الاليبي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع - [00:56:00](#)

كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر اخبرنا عبدالله بن وهب عن عمرو ابن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:56:16](#)

فيما سقت الانهار والغيم العشور. وفيما سقي بالثانوية نصف العشر نعم. ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن الصرح. الصرحي المصري ثقة وهارون ابن السعيد العيلي هو هارون ابن سعيد ابن الحيثم - [00:56:36](#)

السعدي الاليبي المصري ثقة وعمرو بن سواد ابن اسود. الثقة المصري والوليد ابن الشجاع وهو سكون كلهم عن ابن وهب عبدالله بن وهب قال ابو الطاهر اخبرنا عبدالله بن وهب امر ابن الحارث ان ابا الزبير حدثه - [00:57:01](#)

هنا عمرو بن الحارث في هذا الحديث صرخ الراوي نبيل الزبير انه حدثه انه سمع جابرًا. هناك لم يظهر سماوه لكن في هذا التفصيل في انه امر ابن حارث يقول ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر ابن عبد الله يذكر انه سمع النبي - 00:57:25

صلى الله عليه وسلم قال فيما سقط الانهار والغيم العشور. وفيما سقي بالثانية نصف العشري. فيما سقط الانهار معروفة انهار هم كان انا انهار يا اصحاب القرى يعرفون انه قد يأتي الماء - 00:57:52

كانه مساو لمستوى الارض ويفتحون من النهر طريقا الى الماء فيفرقوا بدون سحب الماء وبدون ان يستعملوا شيء من الجهد فهذا هو المقصود فيما سقط الى انهاره. والغيم المقصود منها المطر. المطر لان الغيم يأتي بالمطر - 00:58:15

هناك جنابة عن المطر. وقيل الغيم العرب كانوا يطربون الغيب لا المطر عامة. كذلك كانوا يسمون نزلة السماء فكانوا يعذون به المطر. اذا نزل السماء بارضه رأيناها وان كانوا غذابا قويا. يقول على كل حال - 00:58:39

فيما سقط الانهار والغيم على عشور. في هذه الاجناس التي تزرع وتبتت وتحصل منها المحاصيل فيها العشور. وفيما سقيا بالثانية نصف العش. الثانية هذه كما ذكر النووي نفسه. اما الغيمة هنا فهو المطر. وجاء في غير مسلم الغيل - 00:59:04

فيما سقيا فيما سقط الغيم بدنه سقط سقط الغيل باللام. قال ابو داود قال ابو عبيدة ابو عبيدة القاسم من اوائل من كتب غريب الحديث هو ما جرى من المياه - 00:59:31

في الانهار. اذا يكون الغيل ولانهار. كلها سار بمعنى واحد ما هو كذا. فالذى يظهر والله اعلم قد يكون هذا مصحف او المقصود منه هو سيل دون السيل الكبير. الغيل يأتي سيل ويكون يغرق او - 00:59:49

في الزرع. وقارن للسكنين هو الماء الجاري للارض. واما الثانية السانية اصلها هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال الناظح والنوااطع يقال سنا يسنون سنون اذا استقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقيا بماء السماء ونحرها مما ليس فيه مؤونة كثيرة - 01:00:12

ونصف العشري فيما سقيا بالنوااطع وغيرها فيما فيه مهنة كثيرة. وهذا من رحمة الله تعالى وهذا متفق عليه. ولكن هل تجب الزكاة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين والطمطم وغيرها التي تأتي فيها - 01:00:42

وهنا يأتي الكلام اولا العسر اي الجزء العاشر من العشري. هذى اخرجت منها اسرا نصف الاسر كيف يكون يعني كل هذه العشرة قاتاتها نصف النصفا. كم جزء طلعة عشرين مو كذا - 01:01:02

ونصف العشري ما هو واحد من عشرين. واحد من نصف العشري اذا جعلت كل عشر هذا اثنين. وهذا اربعة وهذا ستة وهذا ثمانية وهذا اه عشرة وهكذا فيكون نصف العشري الجزء العاشر من واحد. نعم. واختلف - 01:01:23

على كل حال. لكن اختلف العلماء هل تجب الزكاة في كل ما اخرجت لهذا؟ قال نعم قالوا لاموم آآا بعظ الآيات وغيرها الآية الكريمة اللهم صلي على محمد هنا في الحديث على كل اهل الحديث صريح في ان النساء شرط لوجوب العسر. نعم - 01:01:48
واو نصف العشري فلا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة اوسق. وهذا مذهب اكثرا يعني وبه قال صاحبا ابى حنيفة محمد وابو يوسف رحمهم الله وهو الحق والصواب والراجح في - 01:02:18

وذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله الى انه لا يشترط النصاب وجوب الزكاة فيما يخرج من الارض مطلقا ويجب عنده العسر او نصف العسر في كثير الحال او قليل. ما ينظر الى ما ينتظر الى خمسة اوسق - 01:02:38

لو كان نصفه او اقل فلابد ان يعطي منه العشرا او نصف عشرا نعم فيجب عنده العشر وزير الخارجية وقليلي هو قول ابراهيم النخعي ومجاحد عمر بن عبدالعزيز وهذه الروايات - 01:03:01

صححة هند عبد الرزاق في مصنفه الا ان عمر بن عبدالعزيز فيها كلام وذكره في المثل الجزء الخامس عن عمر بن عبد العزيز باسناد صحيح فاستدلوا لماذا او كيف يقول هؤلاء رحمة الله عليهم في قليل الخارج وكثيره الزكاة قال - 01:03:22
قوله تعالى يدل على هذا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اذا حتى الدرهم اذا كسبت ينبغي ان يقولوا في مثل هذا بدون اي نصاب من طيبات ما كسدوا. ومما - 01:03:46

اخرجنا لكم من الارض لان ما هذه للعموم بقوله صلى الله عليه فيما سقط السماء والعيون او كان اثريا العسر وما سقيا بين اذن الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 01:04:04

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 01:04:37

لا الله الا الله اللهم يقول الاخ ما هو الراجح في زكاة الذهب الملبوس المستخدم لزيتني حبائي واحيانا النساء تبي القديم وتريد الجديد لشراء الجديد احتاجت الدرهم وهذا قليل وكيف يحسب زكاة الذهب؟ وهذا بارك الله على ما قالوا - 01:07:08
والائمة قدروا انه هنا في الريالات ما يساوي ما يساوي خمسة وثمانين قراما او ستة وثمانين جراما هذا هو النساب اما قولك في اختلفوا فيه لا شك فيه وكثير منهم - 01:08:09

ذهب الى ما جاءت انا عائشة رضي الله عنها انها ما كانت تعطي كانت تحتتها بنات لعبدالرحمن تربينا فكانت عندهم كان عندهم حلى
فما كانت تعطي زكاة حلائهم. هذا ثابت عنها لكن - 01:08:30

ائمه الاخرين رحمة الله عليهم. ونقول المسألة مسألة على التبرع او يعني ابقاء الشبهة الحديث واضح جدا جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم في يد ابنته مسكة من ذهب. مسكة يعني كانها بندرة تمسك - 01:08:53
المعصم فمسكة من ذهب فقالت اتودين زكاته؟ قالت لا قال حسيك من النار. الحديث صحيح. ولذلك وجدنا مشابخنا دائما
يوجبون على المرأة الا ان تكون ما هو مطلوب ان تكون المرض مثل البقر تحمل كثير من الذهب وكذا اذا كانت اقل من خمسة وثمانين
ستة وثمانين ما عليها شيء لكنها - 01:09:13

كنا في الحقيقة اه يعني يقولون النساء يحkin فيما بينهم انها جاءت في الفرع وقد تكون حملة كيلوين من الذهب وهذا هلا
كل اهل اذا لم يكن فيها الزكاة ففي اي شيء يكون زكاة. الفقراء يموتون جوعا وانتم - 01:09:43
اه تعلقون هذا الذهب. ولذلك الصحيح انه تجب فيه الزكاة يجب على كل زوج ان يحاسب زوجته الا من فيخرج هو من عند نفسه ان
شاء الله. اما اذا كانت تبيع فلا تبيع ذهبا بذهب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:03
الا يدا بيده وكيف يحسب زكاة الذهب؟ زكاة الذهب هو ستة وثمانين جرام هنا خاصة آآ المشايخ والمحاكم جزاهم الله خير يتحرون
في هذه الامور تحريا شديدا لا يطرق اليه الشك ان شاء الله - 01:10:23

كيف يكون اداء زكاة المال الذي ينمو على سائر العام؟ مثلا اجرة الموظف تكون شهرية اسبوعية يجعلها في اخر اذا كان اول مربوط
اخذت انت في شهر محرم او شهر شعبان اخذت - 01:10:42

ما يساوي او ما يرتد فيه الزكاة له حالة لا يعني. انفقت جزء منه بقي منك جزء هذا وما يأتي بعده كله هذا هو اسهل شيء واسحل
شيء. شعبان رمضان جاء فيه راتب بقي من - 01:11:03

اول شيء كذلك شعبان رمضان شوال زي قاد اذا جاء شعبان فما بقي من هذا الراتب حتى الذي اخذته في رجب ينضم معه وينضم ما
دراته من الجهات الاخرى ويكون كله زكاة. وهذا جدا ان شاء الله. وهذا الذي ينبغي لا ينبغي التكاسل في هذه - 01:11:20
المسائل من انقى الشبهات فقد اصطبر على دينه وعرضه من تهاون في اخراج الزكاة الواجبة اما بتركه بالكلية او تلاعب في المبلغ هل
يصبح كافر التهاون لا لا يكون كافر احد الا اذا انكر وجوب شيء معروف من الدين - 01:11:44

بالضرورة ما انكر لكن التهاون ولذلك العلماء اقترفوا حتى في تارك الصلاة لكن الصحيح في تارك الصلاة نصوص واضحة. اما اذا انكر
لا الله الا الله واشرك بالله فهذا معروف. فتلاعب في مبلغ - 01:12:09

يعني حيلة وقد كسلا وكذا بدون انكار وجوبه فلا يكون كافرا بارك الله فيه. ويحكم عليه بأنه منه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم اه
ادوا هذه الزكاة طيبة بها نفوسكم - 01:12:28

ومن منها فان اخذوها وشطر ما له عزمه من عباد ربنا. غرامه عليه. زائد حتى يكون عبرة له ولغيره هل الاوراق النقدية الان تقاس
على الذهب ام على الفضة على كل حال العلماء قاسوه وجعلوا قيمة الذهب الظاهر قريبا من قيمة الفضة وجعلوا - 01:12:45

في المحاكم كل سنة يعلنون الظاهر وحتى اذا ذهبتنا عند الصرافين فهم يقولون هذا العام يساوي او النصاب يكون كذا وكذا وهل القول تقاس اولا من الذهب فان لم تبلغ فاتقاسها الفضة - [01:13:11](#)

ليس هذا مطلوب كل واحد نصابه هو ها هاي موقف الزكاة هادا موجودة هذا ومن الوزارة. وزارة الشؤون الاسلامية نعم. ومن الممكن ان تضغط عليه وتعرف ان شاء الله بارك الله فيك. الله يوفقنا - [01:13:34](#)

اه ما حكم النفس على الماء في العلاج اولا هذا الشيء الذي يوجد في الماء للشرب ليس ب صحيح لكن اجاد بعضهم للغسل يغسل به وكذا لكن نعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوض الحسن والحسين بالنفس عليهما ليس بالماء لا تغسلا ولا - [01:13:56](#)

سقيا وشربا. ولذلك لا يصح النفس في الماء وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. ثم التداوي به ابدا - [01:14:24](#)